على ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون الحصر ويحتمل ان يراد بكون المراد منهما واحدًا اما يتنا ول المساواة

قوله والا لبطل احد الحصرين او كلاهما لانه لما استحال اجتماع الحصرين صدقا فاما ان يكذب احدهما او كلاهما قال الفاضل [ضل]

المحشي بطلانهما على تقدير التباين بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال والعموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير

العموم مطلقا اذ يبطل الحصر في الاخص وفيه بحث لان مبنى الكلام على ان الحصر في الشيء يستلزم وجود المحصور في جميع افراده

وانتفاؤه في غيرها ولذا اورد عليه النظر فلا شك ان بين الحصر في الاعم والحصر في الاخص تنافيا ثم لا يخفى ان احد الحصرين

ليس اولى من الاخر في الصدق والا لم يلزم بطلانهما على التقديرين الاولين ايضا فعلم انه لا فرق بين التقادير الثلث في

كون اللازم بطلان احد الحصرين او كليهما ويمكن الجواب بانه لا شك ان بطلان الحصر في العام باعتبار جزءه السلبي ح

نقول اذا بطل جزؤه الايجابي وبطلانه في الخاص باعتبار جزئه السلبي ح نقول اذا ابطل جزء الايجابي من الحصر في العام لم

يمكن ان يبطل الحصر في الخاص بواسطته لان بطلان الحصر في الخاص ههنا بواسطة ثبوت الحكم في غيره وح لم يتحقق ذلك

واذا ابطل الجزء السلبي من الحصر في الخاص لم يمكن ان يبطل الجزء الايجابي من الحصر في العام بواسطته بخلاف العموم من وجه

فان بطلان كل من الحصرين فيه باعتبار جزئه السلبي للحصر الاخر وبطلانه بهذا الاعتبار لا يمنع ان يبطل الجزء السلبي

للحصر الاخر بواسطة حقية جزئه الايجابي فكل من الحصرين مع بطلانه يبطل الجزء السلبي من الحصر الاخر بواسطة حقية جزئه

الايجابي والله اعلم **قوله** وفيه نظر وجه على تقدير ان يكون المراد بكونهما واحدا اما يتنا ول المساواة ان الحصر في الاعم مطلقا

او من وجه لا يوجب تناول جميع افراده حتى يلزم على تقدير عدم الاتحاد بالمعنى السابق بطلان احد الحصرين او كليهما و

وجه على تقدير ان يكون الاتحاد في المفهوم هو المدعى انه لم يتعرض في الدليل لنفي المساواة ومع احتمالها لا يثبت الاتحاد وقد

يجاب عن النظر على التقدير الاول بان معنى الحصرين ان مطابقة الاعتبار المناسب مطلقا هو سبب الارتفاع ومطابقة

مقتضى الحال كذلك فيلزم التساوي بينهما او الاتحاد كما لا يخفى وعلى التقدير الثاني بان معناه سببية مطابقة

الاعتبار من حيث هي مطابقة الاعتبار وسببية مطابقة المقتضى من حيث هي مطابقة المقتضى فيلزم اتحادهما

في المفهوم وهذا يتم ان ساعد الخصم على ان المعنى المذكور يفهم من الحصرين **قوله** هو الذي يسميه الشيخ عبد القاهر حيث

يقول ثم حاصل الاستدلال ان الشيخ حصر معنى النظم في مواضع من كتابه في وضع الكلام موضعا يقتضيه علم النحو والعمل

بموجب قوانينه وهو معنى التطبيق المذكور فظهر ان مراده من النظم المفسر بالتوخي هو ذلك التطبيق ان قلت التوخي

هو

هو الطلب فكيف يراد به ذلك الوضع قلت اقامة للسبب مقام المسبب كما في تعريف علم المعاني بالتتبع ثم المراد من

وضع الكلام الموضع الذي يقتضيه علم النحو ان يكون ذلك بحسب الاغراض الذي يصاغ لها الكلام كما نبه عليه بقوله

ثم ليس هذا المذكور الخ ويدل عليه ايضا تصريحه بذلك في التفسير الاخر وايضا لما كان تمام علم النحو لعلمي المعاني والبيان

كما ذكره الشريف في مفتتح شرح المفتاح يمكن ان يقال اراد الشيخ علم النحو بتمامه ثم لا يخفى ان معرفة تلك المعاني لا يتوقف

على معرفة علم النحو واصطلاحاته حتى يلزم مما ذكر عراء تراكيب البلغاء السليقيين عن حلية النظم وهذا ظاهر قوله فيما

يترجح بين ان يكون وبين ان لا يكون الظاهر انه بين ظرف لغو متعلق بيترجح بمعنى يتردد ولو مجازا كما نقل عن الشارح

وجعله ظرفا مستقرا اي ذا ير ابين كما قيل يحتاج الى تقدير لا في يترجح وفي بعض النسخ يتردد بين يترجح والا فلا

يستقيم اذ استعمال ان في المشكوك لا الراجح ثم لا يخفى ان بين الثانية مقحمة اذ التردد بين مجموع الامرين لا بين كل واحد

منهما **قوله** وباذا فيما علم اذا من الحروف على سبيل التغليب بعم وقع في كلام فخر الاسلام وغيره وهما منهم ان اذا اذا استعمل في

امر على خطر الوجود كقوله واذا تصبك خصاصة فتجمل يكون حرفا لا اسما لكنه اذا استعمل فيما علم فهو اسم باتفاق على ان

استعمال الحرف في معنى الكلمة شايع في عبارات المتقدمين **قوله** في الجمل التي تسرد اي تنسج وتساق منتظمة بعضها مع بعض

يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا كان جيد السياق له واصله من سرد الدرع نسجها **قوله** بل وهذه اللفظة الخ معطوف على

محله وهو في لفظ اخر في غاية القبح وانما اثبت الواو بعد بل لئلا يتوهم ان المراد ابطال الكلام السابق كما هو الشايع اذا كان

جملة **قوله** والى هذا اشار المصنف اي الى ان الامور المذكورة ليست ثابتة للالفاظ نفسها من حيث هي بل يعرض لها بسبب المعاني

والاغراض التي يصاغ لها الكلام **قوله** بالتركيب ذهب السكاكي الى ان لا افادة في المفردات فعلى هذا يكون قوله بالتركيب تاكيدا

لمعنى الافادة **قوله** وذلك لما تقرر الى اخر بيان لوجه تفرع رجوع البلاغة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى الثاني تفريعا على

تعريفها **قوله** او غير مطابق اراد به عدم المطابقة عما من شانه ذلك وهو المفهوم من عرف فهم من الوصف بعدم المطابقة

اذ الواحد بمعنى السلب مطلقا للزم ارتفاع النقيضين اعني المطابقة وسلبها **قوله** على ما ذكر في الكشاف مرتبط بكون ما للتاكيد

معنى الكثرة وكون العامل ما يليه لا بالانتصاب على الظرفية فان صاحب الكشاف جعل قليلا في الاية صفة مصدر محذوف اي

شكرا قليلا ولم يذكر الشارح ذلك الاحتمال ههنا مع ان وصف التسمية بالكثرة على معنى الاطلاق كما يقال زيد سمي اسما سايغ

لاحتياج بذكر الوصف اعني كثيرا حيث لم يقل تسمية كثيرة الى التاويل بلا ضرورة ولهذا اجوز فيما سياتي من قول المصنف وكثيرا ما يخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)